

المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل  
دينية نهضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة  
(دراسة تحليلية مقارنة)



قدمت هذه المقالة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله

إعداد

علي مهدي

O200160046

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية الدراسات العليا جامعة محمدية سوراكارتا

سنة ٢٠١٨ م

المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمديّة ولجنة بحث مسائل  
دينية نهضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة  
(دراسة تحليلية مقارنة)

مقالة علمية منشورة

إعداد

علي مهدي

O200160046


تمت مراجعتها والموافقة عليها للاختبار من قبل:

المشرف الثاني



الدكتور عمران رشادي

المشرف الأول



الدكتور محمد معين دين الله بصري

المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية تحضة العلماء مع  
المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة (دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالب: علي مهدي

رقم القيد: ٢٠٠١٦٠٠٤٦٠

قد نوقشت هذه المقالة في برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية جامعة محمدية سوراكرتا

في التاريخ ١٠ يولي ٢٠١٨ م

لجنة المناقشة

١. الدكتور محمد معين دين الله بصري الماجستير ( )
٢. الدكتور عمران رشادي الماجستير ( )
٣. الدكتور شمس الهداية الماجستير ( )

عميد الدراسة العليا

جامعة محمدية سوراكرتا



البروفيسور الدكتور بامبانج سومرجوكو الماجستير

## إقرار أصلية البحث

أنا الموقع أدناه:

الاسم : علي مهدي

رقم القيد : O٢٠٠١١٦٠٠٤٦

القسم : الشريعة الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

العنوان: المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية نخضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة. (دراسة تحليلية مقارنة)

أقر بأن هذه الرسالة المتقدمة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية بالجامعة المحمدية سوراكرتا من عملي بحثي، إلا في المواضع التي تم الرجوع فيها إلى مصادرها، وإذا ثبت في وقت لاحق أن هذه الرسالة من انتحال أو سرق فإنه يحل للجامعة أن تلغي ما منحتني من اللقب العلمي والشهادة العلمية.

سوراكرتا، ٠٩ يولي ٢٠١٨ م



علي مهدي

## المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية نهضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في كتاب الصلاة

(دراسة تحليلية مقارنة)

### ملخص البحث

يتركز هذا البحث في المسائل الفقهية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث المسائل في كتاب الصلاة، من كتاب مجموعة مقررات الترجيح، وأحكام الفقهاء وغيرهما، ويهدف هذا البحث إلى إعطاء الصورة الواضحة في المسائل المختلفة بين مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث المسائل في كتاب الصلاة، وأسباب اختلافهما، مع مقارنة اختياراتهما بآراء المذاهب الأربعة. وهذا البحث بحث مكتبي كيفي ووصفي وينهج منهجا تحليليا مقارنة. والنتائج التي حصل عليها الباحث أن عدد المسائل الفقهية المختلفة عشرة : وهي التلفظ بالنية قبل الصلاة، وصيغة دعاء الاستفتاح، وقنوت النازلة، وقنوت الفجر، وقنوت الوتر، والتسويد، واشتراط العدد المعين للجمعة، وعدد ركعات صلاة التراويح، ومكان صلاة العيد، وقبلية الجمعة. وأما أسباب الاختلاف بين الجمعيتين في كتاب الصلاة هي: الاختلاف في تصحيح الحديث، والقواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، ومعاني الألفاظ العربية. واختيارات مجلس الترجيح وافقت المذهب الحنفي في خمسة المسائل، والمالكي في أربع المسائل، والشافعي في المسألتين، والحنبلي في سبع المسائل، وأما لجنة بحث المسائل فموافقة للشافعية في جميع المسائل. والمسائل المختلفة بينهما من المسائل الاجتهادية، لذلك فلا ينبغي أن يكون سبباً للتفرق، وجواز الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب، وتسويغ الخلاف لا يمنع من بيان الصواب، وإذا كان المسلم ممن درس العلم الشرعي فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صوابا، وأما العامي يتعين عليه الاجتهاد في أفضلهم علماً، وأورعهم فيأخذ بقوله.

الكلمات الرئيسية: الاختلاف، والصلاة، و مجلس الترجيح، ولجنة بحث المسائل.

### Abstract

This study focuses on the issues of jurisprudence disputed by *Majlis Tarjih Muhammadiyah* and *Lajnah Bahsul Masaail*, in the book of prayer. Taken from *Kitab Himpunan Putusan Tarjih* and *Kitab Ahkamul Fuqoha'*. The purpose of this study is to provide a clear picture of the issues of jurisprudence disputed by both in the book of prayer, the causes of dissent, and how the opinion of the four imams of the school. This research is a descriptive qualitative literature research using comparison method. The findings on this issue are that there are ten points of disputed issues: Pronouncing *niat* before prayer, Text of prayer *iftitah*, *Qunut nazilah*, *Qunut fajar*, *Qunut witr*, Addition of *lafadz sayyidina* in prayer, Numbering in particular *jamaah* in Friday prayer, Amount *rakaat tarawih* prayer, Place of prayer *ied*, and *Qabliyah* Friday prayer. The cause of differences of opinion between the two in the book of prayer are: Differences in the judgment of a *hadith*, The principles of *ijtihad* using *qiyas*, and Interpreting of Arabic utterances. In this case the opinion of the *Majlis Tarjih* in accordance with the Hanafi school in five problems, Maliki in four problems, Syafi'i in two problems, and Hanbali in seven problems, while *Lajnah Bahsul Masaail* all their opinions in accordance with the school of Syafi'i. The issues that are disputed by both are *ijtihadiyyah* matters, therefore it should not be the cause of disunity, and it is permissible to get behind the people of different schools, but to regard an acceptable difference does not preclude the explanation of the truth, so for one who learns *syar'i* it is obligatory for him to follow the opinion he considers to be true, as for the layman it is obligatory for him to take the opinion of the one he regarded as the most pious and the most *waro*.

**Keywords:** *ikhtilaf, prayer, tarjih majlis, and lajnah bahsul masaail*

### Abstrak

Penelitian ini berfokus pada permasalahan-permasalahan fikih yang diperselisihkan oleh *Majlis Tarjih Muhammadiyah* dan *Lajnah Bahsul Masaail*, dalam kitab sholat. Yang diambil dari kitab himpunan putusan tarjih dan kitab ahkamul Fuqoha'. Tujuan dari penelitian ini adalah memberikan gambaran yang jelas tentang permasalahan fikih yang diperselisihkan oleh keduanya, sebab-sebab perbedaan pendapat, dan bagaimana pendapat Imam mazhab. Penelitian ini adalah penelitian pustaka yang bersifat kualitatif deskriptif dengan menggunakan metode perbandingan. Temuan-temuan dalam masalah ini adalah bahwa jumlah permasalahan yang menjadi perselisihan ada sepuluh yaitu: melafadzkan *niat* sebelum sholat, redaksi *doa iftitah*, *qunut nazilah*, *qunut fajar*, *qunut witr*, penambahan *lafadz sayyidina* dalam sholat, persyaratan jumlah tertentu dalam sholat *jum'at*, jumlah *roka'at* sholat *tarawih*, tempat sholat *ied*, dan *qobliyyah jum'at*. Adapun sebab perbedaan pendapat antara keduanya dalam kitab sholat adalah: perbedaan dalam penilaian sebuah *hadis*, *kaidah-kaidah usul*, *ijtihad* menggunakan *qiyas*, dan memaknai *lafadz-lafadz arab*. Dalam masalah ini pendapat *majlis tarjih* sesuai dengan mazhab *hanafi* dalam lima permasalahan, *maliki* dalam empat permasalahan, *syafi'i*

dalam dua permasalahan, dan hambali dalam tujuh permasalahan, adapun lajnah bahsul masail maka semua pendapatnya sesuai dengan mazhab Syafi'i. Masalah- masalah yang diperselisihkan oleh keduanya merupakan masalah *ijtihadiyyah*, oleh karena itu tidak selayaknya menjadi sebab perpecahan, dan dibolehkan bermakmum dibelakang orang yang berbeda dalam mazhab, namun menganggap suatu perbedaan bisa diterima tidak menghalangi dari menjelaskan kebenaran, maka bagi seorang yang belajar ilmu syar'i wajib baginya mengikuti pendapat yang ia anggap benar, adapun orang awam wajib baginya mengambil pendapat orang yang menurut anggapannya dialah yang paling alim dan paling waro'.

**Kata kunci:** ikhtilaf, sholat, majlis tarjih, dan lajnah bahsul masail

## 1. المقدمة

من المعلوم في المسائل الفقهية وجود الاختلافات بين العلماء، بل إن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفقهية. فغيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف، لكنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين ما تعمدوا خلاف نصوص الشرع، قال ابن تيمية: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته.<sup>1</sup>

وكذلك لقد حصلت الاختلافات بين مجلس ترجيح لجمعية محمدية ولجنة بحث المسائل الدينية لنهضة العلماء<sup>2</sup> في المسائل العديدة، ومن جملة ما اختلفوا عليه

---

<sup>1</sup> ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ص. ٨

<sup>2</sup> جمعية محمدية جمعية عظيمة التي أسسها كياهي الحاج أحمد دحلان سنة ١٩١٢م، وجمعية نهضة العلماء كبيرة التي أسسها حضرة الشيخ محمد هاشم أشعري ١٩٢٦م

في مسألة الصلاة، كمسألة التلفظ بالنية قبل الصلاة، وقنوت الفجر، وعدد ركعات صلاة التراويح، وغيرها من الخلافات الفقهية.

ومما يؤسف به وقوع العداوة بين المجتمع بسبب هذه المسائل الفقهية الاجتهادية، حتى وصل الأمر إلى امتناع بعض الناس الصلاة خلف الإمام الذي لا يقنت في صلاة الصبح أو بالعكس، قال ابن القيم: ووقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروريٌّ لا بُدَّ منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغْيُ بعضهم على بعضٍ وعدوانه.<sup>1</sup> وربما السبب الذي يؤدي إلى وقوع الخصومات هو عدم علمهم بتلك المسائل الاجتهادية، والموقف الصحيح عند الاختلاف.

وأراد الباحث من خلال هذا البحث القيام بجمع المسائل الخلافية التي اختلف فيها مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث المسائل الدينية في كتاب الصلاة، واستخراج أدلتها، وأسباب اختلافهما، ومقارنة بينهما، وإتمامها بكلام الأئمة الأربعة، ومحاولة الترجيح بينهما، والموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات.

وإن الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو عدة أسباب وهي: لما للصلاة منزلة لا تعدلها أية عبادة أخرى، ووجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

---

Muhammad Yusron, *Kyai Haji Ahmad Dahlan*, (Yogyakarta, PP Muhammadiyah, 2005), hal. 32-35. Sudarno Sobron, *Muhammadiyah dan Nu dalam pentas politik* (Indonesia, Universitas Muhammadiyah Surakarta, 2003), hal. 1. “dengan perubahan”

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، *الصواعق المرسلة*، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٥١٩\٢



في كيفية أدائها. ومكانة مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث المسائل الدينية لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما. ومما دفع الباحث أيضا هو أهمية جمع المسائل المختلفة بينهما في مكان واحد، حتى يسهل الرجوع إليها.

ويتركز هذا البحث في المشكلتين وهما المسائل المختلفة بين مجلس ترجيح محمدية، ولجنة بحث المسائل الدينية في كتاب الصلاة، و أسباب اختلافهم، وآراء المذاهب الأربعة في المسائل المختلفة بين مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث المسائل الدينية في كتاب الصلاة.

ووجد بعض الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث منها: رسالة جامعية بجامعة سوراكرتا المحمدية كتبها يحيى سنة ٢٠١٦م، تحت الموضوع اختيارات لجنة بحث المسائل الفقهية في مقررات مؤتمرات نهضة العلماء من سنة ١٩٢٦-٢٠١٠ في باب الجنائز. والمقالة أعدها شعراي، تحت الموضوع:

Mengungkap Rahasia Kenapa Muhammadiyah Selalu Nampak Beda Dengan NU

ووجه الاتفاق أن الباحثين تكلموا عن جمعية محمدية وجمعية نهضة العلماء، و اختياراتهما، ويتميز الباحث بما يلي: جمع المسائل الخلافية التي اختلف فيها بين مجلس ترجيح محمدية و لجنة بحث المسائل الدينية في كتاب الصلاة، وأسباب اختلافهما، مع المقارنة بالمذاهب الأربعة، ومحاولة الترجيح، والموقف الصحيح تجاه هذه الاختلافات.

## 2. منهج

وهذا البحث بحث مكتبي، ويستعمل الباحث في تقريب المسائل المنهج الكيفي، وينهج في تحليل البيانات منهاجا تحليليا مقارنة، وذلك بمقارنة الأقوال التي اختارها مجلس ترجيح محمدية والأقوال التي اختارها لجنة بحث المسائل. ومن ثم إتمامها بكلام الأئمة الأربعة وبيان الراجح منها، والموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات. ومصدر البيانات الأساسي المستخدم هو الكتب التي تحتوي على ترجيحات مجلس ترجيح محمدية، ومقررات نهضة العلماء، وهي كتاب مجموعة مقررات الترجيح وكتاب فتاوى الترجيح وأحكام الفقهاء لنهضة العلماء، وإن لم يوجد فبالرجوع إلى الموقع الرسمي لنهضة العلماء، وأما مصدر الثانوي المستخدم هو الكتب المتعلقة بهذا والموضوع.

## 3. النتائج و البحث

وقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروريٌّ لا بُدُّ منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم،<sup>1</sup> وقسم العلماء الاختلاف إلى قسمين: التنوع والتضاد. والتنوع هو

---

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٥١٩\٢

ما يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين، لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً<sup>١</sup>. وأما التصاد فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول وإما في الفروع<sup>٢</sup>، وهذا واقع في أنظار المجتهدين، وأما الشرع فلا تضاد فيه، كما أشار إلى ذلك الشاطبي<sup>٣</sup>.

واختلاف التضاد نوعان: الأول: السائغ غير مذموم، وهو ما لا يخالف نصاً من كتاب أو من سنة صحيحة أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، وهذا سواء في الأمور الاعتقادية، وهذا نادر، أو في الأحكام بين الفقهاء<sup>٤</sup>. والثاني: غير السائغ، وهو ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جلياً، قال الشاطبي: فإذا كان بيننا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن عثيمين، شرح مقدمة التفسير، (رياض، دار الوطن، بدون السنة)، ص. ٢٩

<sup>٢</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص. ١٥١\١

<sup>٣</sup> قال الشاطبي: " أن الشريعة راجعة إلى قول واحد ... والاختلاف في مسائلها راجع إلى دوراتها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الإطلاع عليه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (بدون المدينة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ص. ٢١٨\٥

<sup>٤</sup> سلطان بن محمد، الإنكار في مسائل الخلاف، رسالة جامعية في جامعة نايف العربية، سنة: ٢٠١٦م، ص.

تقدم جمعية محمدية لبلدنا مجلس ترجيح محمدية وهو المجلس الذي يعمل في أمور الدين خصوصا في المسائل الفقهية،<sup>١</sup> ومنذ تأسيسه رسميا سنة ١٩٢٨م، وبدأ وضع تخطيط منهجه منذ سنة ١٩٣٥م ببحث المبادئ الخمسة المجملة التي تحتاج إلى التفصيل، لذلك بعد أن عقد الجمعية معتمرا بمدينة صولو سنة ١٩٨٦م، توصل إلى ست عشرة نقطة، كأسس منهج مجلس الترجيح.

وأما جمعية نهضة العلماء لقد قدمت لبلدنا لجنة بحث المسائل وهي لجنة مستقلة تحت جمعية نهضة العلماء لها دورها الهام في إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقه والعقيدة والتصوف.<sup>٢</sup> وأما طريقة استنباط الاحكام عند لجنة بحث المسائل بشكل ترتبي فهي الطريقة القولية أي الرجوع المباشر إلى الكتب المعتمدة ثم الطريقة الإلحاقية والأخير طريقة الاستنباط وفقا للقواعد الأصولية والفقهية.

لقد حصلت الاختلافات بين مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية نهضة العلماء في المسائل العديدة، وعدد المسائل الفقهية المختلفة بينهما في كتاب الصلاة عشرة، والبحث عنها مبين في القائمة التالية:

---

<sup>١</sup> فوزان محمد، لمحة عن مجلس الترجيح بالجمعية المحمدية، (<https://tarjih.or.id>)، تم استرجاعه في ١٧ مارس

٢٠١٨

<sup>٢</sup> NahdhotulUlama', *Ahkamul Fuqoha' Solusi Problematika actual hukum Islam*, hal. x.

## قائمة المسائل المختلفة

الرقم	المسائل المختلفة	مجلس الترجيح	نهضة العلماء	نوع الخلاف
١	التلفظ بالنية	لا يشرع وهو موافق للمالكية و بعضُ الحنفيَّة والحَنَابِلَة	يشرع وهو موافق للحنفيَّة في المُخْتَارِ وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة فِي الْمَذْهَبِ	السائغ
٢	الاستفتاح	وَاللَّهُمَّ بَاعِدْ...وهو موافق للشَّافِعِيَّة وبعض الحَنَابِلَة	كبيراً...وَوَجَّهْتُ...وهو مذهب الشَّافِعِيَّة	التنوع
٣	قنوت النازلة	يشرع بشرط عدم اللعنة على الكفار	يشرع مطلقاً، وهو موافق للجمهور	سائغ
٤	قنوت الوتر	لا يشرع وهو موافق للمالكية	يشرع وهو موافق للجمهور	سائغ
٥	قنوت الفجر	لا يشرع وهو موافق للحنفية والحَنَابِلَة	يشرع وهو موافق للمالكية والشافعية	سائغ

٦	التسويد	لا يشرع	يشرع وهو موافق للمتأخرين من الحنفية والشافعية	سائغ
٧	اشتراط العدد المعين لإقامة الجمعة	انعقاد الجمعة بثلاثة وهو موافق للحنفية	اشتراط الأربعين وهو موافق للشافعية.	سائغ
٨	عدد ركعة التراويح	إحدى عشرة ركعة	عشرون وهو موافق للجمهور وبعض المالكية	سائغ
٩	مكان صلاة العیدین	الميدان وهو موافق للجمهور	المسجد وهو موافق للشافعية	سائغ
١٠	قبلية الجمعة	لا يشرع وهو موافق للمالكية	يشرع وهو موافق للحنفية والشافعية	سائغ

والراجع عند الباحث والله أعلم أن حكم التلفظ بالنية غير مشروع، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفاق الأئمة الأربعة على أن الجهر ليس بمشروع، والقائل بسنيته فقد غلط على الإمام الشافعي، وأما قياس بعضهم على

التلبية عند الإحرام فليس بوجيه. وأما في صيغة دعاء الاستفتاح فهذا من اختلاف التنوع، الذي لا يقتضي المنافاة، ولا يقتضي إبطال أحد القولين للآخر.

وأما مسألة حكم اللعنة على الكفار في قنوت النازلة، فالراجح جوازه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قنوت الوتر فالراجح أنه مشروع، ولكن فعله أحياناً، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه علم الحسن بن علي، وأما قنوت الفجر فالراجح عدم مشروعيته لضعف الأحاديث التي تثبت قنوت الفجر، وقد ضعفها: ابنُ الجوزي، والحافظ ابن حجر، وابن تيمية، والبيهقي، والألباني وغيرهم.<sup>١</sup>

وأما مسألة التسويد فالراجح تركه، وذلك لأن العبادات مبنية على التوقيف، ولم ترد رواية واحدة أن الصحابة كانوا يزيدون في ألفاظ الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد قولهم سيدنا محمد، وأما مسألة اشتراط العدد المعين في صلاة الجمعة فالراجح أنها تنعقد بثلاثة رجال، وذلك لقوة أدلته، ولأن هذا العدد أقل الجمع الذي يمكن أن يحصل به اجتماع.

---

<sup>١</sup> ابن الجوزي، العلل المتناهية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص. ٤٤٤\١، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (بدون المدينة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ص. ٤٤٣\١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص. ٣٧٤/٢٢، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (الرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ)، ص. ٣٨٤\٣.

وأما مسألة عدد ركعة صلاة التراويح فالراجح هو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لقوة أدلته، وأما من خفف القراءة وزاد عدد الركعات فحائز، وأما مسألة مكان صلاة العيد فالراجح هو أنها تصلى خارج المسجد إلا من عذر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى مع شرف مسجده، ولم ينقل عنه أنه صلى العيد في المسجد إلا لعذر.

وأما مسألة قبلية الجمعة فالراجح أنه لا يشرع للجمعة سنة راتبة قبلها، وإنما المشروع أن يتطوع المرء بما شاء، من حين دخوله إلى المسجد، إلى أن يصعد الإمام المنبر، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، ولم يثبت عن أحد أصحابه.

والمسائل المختلفة بينهما من المسائل الاجتهادية، والخلاف فيها سائغ، وبناء على ذلك فالموقف الصحيح تجاه تلك الخلافات مايلي: لا ينبغي أن يكون سبباً للتفرق والتعصب، قال ابن القيم: وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معادة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشَّمل.<sup>١</sup> ولا يُنكر على من قال به باجتهاد أو تقليد،<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٥١٧\٢  
<sup>٢</sup> أما القاعدة التي يقولها بعض الناس: لا إنكار في مسائل الخلاف غير صحيحة، وذلك لأن المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين، مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، والمسائل لا مساغ له



قال ابن قدامه المقدسي: لا ينبغي لأحدٍ أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدين.<sup>١</sup>

وجواز الصلاة وراء من يخالف في بعض موارد الاجتهاد، قال ابن تيمية: ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه<sup>٢</sup>. وقال البهوتي: ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن<sup>٣</sup>. ولا ينبغي للإمام أن يترك إمامة الصلاة بقومه، لأجل مثل هذه المسائل الخلافية، قال ابن تيمية: ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحَب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم.<sup>٤</sup>

---

للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف، قال ابن تيمية: وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مسأغ لم ينكر على من عمل بما مجتهداً أو مقلداً. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ( بدون السنة، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ص. ٩٦\٦.

<sup>١</sup> ابن مفلح، الآداب الشرعية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ص. ١٨٩

<sup>٢</sup> ابن تيمية، مجموع فتاوى، ص. ١١٥\٢٣ - ١١٦.

<sup>٣</sup> البهوتي، الروض المربع، (بيروت، دار الفكر - بدون السنة)، ص. ٨٥\١.

<sup>٤</sup> ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص. ٤١٦\١

ولكن تسويغ الخلاف لا يمنع من بيان الصواب، فعلى المسلم ممن درس العلم الشرعي فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صواباً، وأما العامي يتعينُ عليه الاجتهادُ في أفضلهم علماء، وأورعهم، فيأخذ بقوله.

## 4. الخاتمة

### 1.4. نتائج

فالتائج على ما حددها الباحث في المسائل المحدودة هي:

1. بدأ وضع التخطيط لمنهج لجنة الترجيح ببحث المبادئ الخمسة المجملة، وبعد أن عقد الجمعية معتمراً بمدينة صولو توصل إلى ست عشرة نقطة، كأسس منهج مجلس الترجيح.
2. طريقة استنباط الاحكام عند لجنة بحث المسائل بشكل ترتيبي، فهي الطريقة القولية، ثم الطريقة الإلحاقية، والأخير طريقة الاستنباط وفقاً للقواعد الأصولية والفقهية
3. عدد المسائل الفقهية المختلفة حسب ما وقف عليها الباحث عشرة : وهي التلطف بالنية قبل الصلاة، وصيغة دعاء الاستفتاح، قنوت النازلة، و قنوت

الفجر، قنوت الوتر، والتسويد، واشتراط عدد الجماعة في صلاة الجمعة، و عدد ركعات صلاة التراويح، و مكان صلاة العيدين، قبلية الجمعة.

٤. أسباب اختلاف المسائل الاجتهادية بين الجمعيتين منها: الاختلاف في تصحيح الحديث، والقواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، ومعاني الألفاظ العربية.

٥. اختيارات مجلس الترجيح وافقت المذهب الحنفي في خمسة المسائل، والمالكي في أربع المسائل، والشافعي في المسألتين، والحنبلي في سبع المسائل، وأما لجنة بحث المسائل فموافق للشافعية في جميع المسائل.

٦. المسائل المختلفة من المسائل الاجتهادية، والموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات هو: لا ينبغي أن يكون سبباً للتفرق، وجواز الصلاة وراء من يخالف في بعض موارد الاجتهاد، ومع ذلك فتسوية الخلاف لا يمنع من بيان الصواب

٧. إذا كان المسلم ممن درس العلم الشرعي فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صواباً، وأما العامي يتعين عليه الاجتهاد في أفضلهم علماً، وأورعهم فيأخذ بقوله

## 2.4. التوصيات

وأما التوصيات على ما حددها الباحثما يلي:

١. أوصي القائمين على قسم الفقه وأصوله، أن يعتنوا بالدراسة حول قرارات مجلس الترجيح واختيارات لجنة بحث المسائل، لمكانة مجلس ترجيح محمديّة ولجنة بحث المسائل الدينية لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما.
  ٢. أوصي طلاب العلم وخاصة طلاب الفقه أن يهتموا بدراسة الفقه المقارن ونشره بين الأمة، مع بيان موقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات، لأن عدم فهم هذه القضية هو السبب الرئيس في نشوء الخلافات والصراعات التي لا داعي لها.
  ٣. أوصي الباحثين بإكمال هذا الاتجاه، أعني تتبع المسائل المختلفة بين مجلس الترجيح ولجنة بحث المسائل، لأني أعتقد أنه يوجد عدد كبير من المسائل المختلفة في باب آخر، لكن لم يتوصل إليه الباحثون.
- وهذا ما تيسر لي جمعه في هذا المبحث، وأنا أعلم أن مثلي لا يعطي هذا الموضوع حقه، وحسبي أنني بدلت جهدي، وإن أخطأت فاستغفر الله من ذلك، وأسأل الله تعالى أن يوقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## فهرس

- ابن القيم . ١٤١٨ هـ . الصواعق المرسله . الرياض : دار العاصمة .
- ابن تيمية . ١٣٩٧ هـ . الاختيارات الفقهية . بيروت : دار المعرفة .
- ابن تيمية . ١٤٠٣ هـ . رفع الملام . الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .
- ابن تيمية . ١٤٢٦ هـ . مجموع الفتاوى . بدون المدينة : دار الوفاء .
- ابن تيمية . بدون السنة . اقتضاء الصراط المستقيم . الرياض : مكتبة الرشد .
- ابن عثيمين . بدون السنة . شرح مقدمة التفسير . رياض : دار الوطن .
- ابن مفلح . ١٤١٩ هـ . الآداب الشرعية . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الآمدي . ١٤٠٤ هـ . الإحكام في أصول الأحكام . بيروت : دار الكتاب العربي .
- البهوتي . بدون السنة . الروض المربع . بيروت : دار الفكر .
- الترمذي . بدون السنة . سنن الترمذي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- سلطان . ٢٠١٦ م . الإنكار في مسائل الخلاف . رسالة جامعية . السعودية : جامعة نايف
- الشاطبي . ١٤١٧ هـ . الموافقات . بدون المدينة : دار ابن عفان .
- الغزالي . ١٤١٣ هـ . المستصفي في علم الأصول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- النسائي . ١٤١١ هـ . سنن النسائي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن الجوزي . ١٤٠٣ هـ . العلل المتناهية . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن حجر العسقلاني. ١٤١٦ هـ. التلخيص الحبير. بدون المدينة: مؤسسة قرطبة

الألباني. ١٤١٢ هـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة. الرياض: دار المعارف

Yusron, Muhammad. 2005 M. *Kyai Haji Ahmad Dahlan*. Yogyakarta: PP Muhammadiyah.

Sobron, Sudarno. *Muhammadiyah dan Nu dalam pentas politik* 2003 M. Indonesia: Universitas Muhammadiyah Surakarta.

Tim Nahdhotul Ulama. *Ahkamul Fuqoha' Solusi Problematika aktual hukum islam*

فوزان محمد، لمحة عن مجلس الترجيح ، (<https://tarjih.or.id>)، تم استرجاعه في ١٧

مارس ٢٠١٨ م